

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٥٩ لسنة ٢٠١٤

بشأن لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطنى للحوار الاجتماعى ومجالس الحكماء

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى الاتفاقية الدولية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ التى صدقت عليها مصر بشأن الحرية النقابية

وحماية حق التنظيم ؛

وعلى الاتفاقية الدولية رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ؛

وعلى إعلان المبادئ والحقوق الأساسية فى العمل المصلى عليها من جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن تشكيل المجلس الوطنى

للحوار الاجتماعى ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة القوى العاملة والهجرة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُعقد اجتماعات المجلس الوطنى للحوار الاجتماعى المنشأ بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٢٧ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بمقر ديوان عام وزارة القوى العاملة والهجرة بدعوة

من رئيسه وذلك مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ،

ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلثى أعضائه على أن يكون من بينهم ممثلون عن

اتحادات العمال واتحادات أصحاب الأعمال المعنيين .

(المادة الثانية)

تُعقد اجتماعات مجلس الحكماء بمقر ديوان عام المحافظة بدعوة من المحافظ المختص

بصفة دورية مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، كما يجوز عقد

الاجتماع خارج مقر ديوان عام المحافظة بناءً على طلب أحد الأعضاء وبموافقة المحافظ

المختص ، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلثى أعضائه على أن يكون من بينهم ممثلون

عن اتحادات العمال واتحادات أصحاب الأعمال المعنيين .

(المادة الثالثة)

يكون للمجلس الوطنى للحوار الاجتماعى أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير القوى العاملة والهجرة كما يكون لمجلس الحكماء أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من المحافظ المختص .

(المادة الرابعة)

يجوز لرئيس المجلس الوطنى أو لرئيس مجلس الحكماء -على حسب الأحوال- دعوة من يراه من ذوى الخبرة لحضور جلسات أيًا من المجلسين ، وذلك عند مناقشة موضوع محدد دون أن يكون له صوت معدود .

(المادة الخامسة)

تصدر قرارات المجلس الوطنى ومجالس الحكماء بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وتعتمد هذه القرارات من رئيس المجلس .

(المادة السادسة)

تعرض قرارات مجالس الحكماء على المجلس الوطنى لمراجعتها ووضع التوصيات المناسبة لها ومتابعة تنفيذها وفقًا لأحكام القانون .

(المادة السابعة)

يتولى وزير القوى العاملة والهجرة عرض نتائج أعمال وقرارات المجلس الوطنى ومجالس الحكماء على رئيس مجلس الوزراء بصفة دورية كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الضرورة لذلك .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ شوال سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب